



ARABIC  
MSS 102

A-102



۷۸۷  
محمد عبد الرحمن باکر  
کاتب - کینیا  
۲ نومبر ۱۹۴۷ء

Bad' u- l- amali  
or (al-Qasidatu- l- Lamiyah fi- T-Ta'wid)

Siraju- l- Din a. M. J. G. Uthman  
al-Usthi al-Farghani Imamul-Haramayn  
approt. 569/1173

G-1-429  
SI-764

17 leaves  
13 lines per  
page

nd.  
(10th-11th AH)





2



7

10

beḏ el-amōlī



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدَأِ الْأَمَانِ  
لِتَوْحِيدِ بِنظْمِهِ كَمَا تَلَّاهُ إِلَى  
اللَّهِ الْخَلْقِ مُؤَلَّاهًا قَدِيمِ  
هُوَ الْحَيُّ الْمُدَبِّرُ كُلِّ مَرٍ  
مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالسَّخِيحُ الْقَبِيحِ  
وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمَحَانِ  
صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ دَائِمِ  
وَلَا عَيْرَ سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ  
قَدِيمَاتٍ مَصُونَاتٍ لِرُؤَاكِ  
صِفَاتُ الْأَدَاتِ وَالْأَفْعَالِ طَرِ  
وَذَانَا عَنْ جِهَاتِ السَّبْتِ خَالِ  
بِسْمِ اللَّهِ شَيْئًا لَا كَالْأَشْيَاءِ  
لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ الْخَالِ  
وَلَيْسَ الْأِسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى  
وَلَا كُلُّ وَبَعْضُ نَوَاشِئِ الْخَالِ  
بِلَا وَصْفِ الْبَحْرِيِّ يَا ابْنَ خَالِ  
وَمَا إِنْ جَوْهَرِي رَبِّي وَجِسْمِ  
وَفِي الْأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جَرْءِ



وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا تَعَالَى  
وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ كُنْ  
وَمَا الشَّيْبَةُ لِلرَّحْمَنِ وَجْهًا  
وَلَا يَمْضِي عَلَى آيَاتِهِ زَمَانٌ  
وَمُسْتَعِينٌ مِنَ اللَّهِ عَنِ النَّسَاءِ  
كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصِيرٍ  
يُمِيتُ الْخَلْقَ قَهْرًا ثُمَّ يُحْيِي  
لِأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَاتٍ وَنَعْمَى  
وَلَا يَقْنِي الْحَجِيمُ وَلَا الْحَنَانُ  
بِرَأْمِ الْمُؤْمِنُونَ بغيرِ كَيْفٍ  
فَيَسُونَ النِّعِمَ إِذْ أَرَوْهُ  
وَمَا إِنْ فِعْلٌ أَصْلَحُ ذَا فِتْرَةٍ  
وَعَرَضٌ لَا زِمَ تَصْدِيقِ رُسُلِ

كَلَامِ الرَّبِّ عَنِ جِنْسِ الْمَقَالِ  
بِلَا وَصْفٍ أَلْتَمَكُنُ وَأَتَصَالِ  
فَضَنَ عَنْ ذَاكَ أَضْنَافُ الْأَهْلِ  
وَإِخْوَالُكَ وَأَزْمَانُ بِحَاكِ  
وَأَوْلَادِ إِيَّاكَ أَوْ رَجَاكَ  
تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْعَالِي  
فِي حُرِّيَّتِهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخَصَالِ  
وَلَا كَقَارِ أَدْرَاكَ التَّكَاكُلِ  
وَلَا أَهْلُوهُمَا أَهْلُ التَّنْقَالِ  
وَإِدْرَاكَكَ وَضَرْبِ مِنْ مِثَالِ  
فِي أَخْشَرَانِ أَهْلِ الْأَعْيَانِ  
عَلَى الْهَادِيِ الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِ  
وَأَمْلَاكَ كِرَامِ بِالنَّوَالِ

وَخَتَمَ الرَّسُولَ بِالْبَصْدَرِ الْمُعَلَّى  
إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِبَلَاءِ اخْتِلَافِ  
وَبِاقِ شَرْعِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ  
وَحَقِّ أَمْرِ مِعْرَاجٍ وَصِدْقِ  
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لِنَبِيِّ أَمَانٍ  
وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنِّي  
وَدُو الْقُرْبَيْنِ لَمْ يُعْرِفْ نَبِيًّا  
وَعَيْسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يَتَوَى  
كِرَامَاتِ أَوْلِي بَدَارِ دُنْيَا  
وَلَمْ يَفْضَلْ وَلِي قَطُّ دَهْرًا  
وَلِلصِّدِّيقِ رُجْحَانٌ جَلِيٌّ  
وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانٌ وَفَضْلٌ  
وَذِي النُّورَيْنِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا

نَبِيِّ هَاشِمِي ذِي جَمَالٍ  
وَبَاحِ الْأَصْفِيَاءِ بِبَلَاءِ اخْتِلَافِ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَارْتِحَالِ  
فَفِيهِ نَضْرُ خُشَاكَ رِعْوَالِي  
عَنِ الْعِضْيَانِ عَمْدًا وَفِعْرَالِ  
وَمَا عِنْدَهُ وَشَخْصٌ ذُو أَوْفِعَالِ  
كَذَلِكَ الْقَمَانُ فَاحْذَرُ عَن جِبَالِ  
لِدَجَالِ شَقِي ذِي خِبَالِ  
لَهَا كُونَ فَهِنَّ أَهْلُ النَّوَالِ  
نَبِيًّا وَرَسُولًا فِي نِحَالِ  
عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ اخْتِمَالِ  
عَلَى عُمَانَ ذِي النُّورَيْنِ عَالِ  
مَنْ لَكَ رَكَرَ فِي صِفِ الْقِنَالِ